

October 2007



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البند 8 من جدول الأعمال المؤقت

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الدورة الثانية للجهاز الرئاسي

روما، إيطاليا، 29 أكتوبر/تشرين الأول - 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

تنفيذ استراتيجية التمويل

بيان المحتويات

الفقرات

3-1	أولاً - مقدمة
8-4	ثانياً - الإجراءات الرئيسية بشأن استراتيجية التمويل
13-9	ثالثاً - الأعمال السابقة في إطار المعاهدة حول استراتيجية التمويل
15-14	رابعاً - شروط النجاح في تعبئة الأموال
44-16	خامساً - الإجراءات الممكنة والأنشطة العملية
45	سادساً - الاستنتاجات والتوجيهات المرجوة من الجهاز الرئاسي

الملحق: قائمة الأنشطة والإجراءات الممكنة لتنفيذ استراتيجية التمويل

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق اجتماع هيئة الدستور الغذائي متاحة على شبكة الانترنت على العنوان <http://www.planttreaty.org>.

أولاً- مقدمة

1- أقر الجهاز الرئاسي، بموجب القرار 2006/1، استراتيجية التمويل لتنفيذ المعاهدة الدولية كما وردت في المرفق *واو* من تقرير دورته الأولى¹. ومن بين الأمور التي أقرها الجهاز الرئاسي حين إقرار استراتيجيته التمويلية هو أن استراتيجية التمويل الفعالة تعد أمراً حيوياً لتنفيذ المعاهدة. كذلك أشار الجهاز الرئاسي إلى وجوب أن تدعم استراتيجية التمويل توافراً وشفافية وكفاءة وفعالية توفير الموارد المالية لتنفيذ الأنشطة المشمولة في المعاهدة، وذلك وفقاً للمعاهدة ذاتها².

2- وتتضمن المعاهدة أحكاماً تتعلق في كيفية تعبئة هذه الموارد وما هو نوع الأنشطة التي ستعالجها استراتيجية التمويل. كذلك تتضمن استراتيجية التمويل مع الموارد التي تخضع مباشرة لمراقبة الجهاز الرئاسي (يحتفظ بها "حسب الاقتضاء في إطار آلية ملائمة كحساب أمانة مثلاً")³، والأموال التي لا تخضع مباشرة لمراقبة هذا الجهاز وإن كانت المعاهدة هي التي تحدد تخصيص هذه الأموال. كذلك تتضمن استراتيجية التمويل الإجراءات القطرية ذات الموارد الوطنية لدى جميع الأطراف المتعاقدة⁴ والأموال المعبأة على المستوى الدولي. وفي هذا الصدد، تنص المعاهدة على أن التعاون الدولي سوف يتم توجيهه على نحو خاص، ضمن أمور أخرى، لتنفيذ استراتيجية التمويل بموجب المادة 18⁵.

3- واستناداً إلى أحكام المعاهدة، ومقررات الجهاز الرئاسي واستراتيجية التمويل كما أقرها في دورته الأولى، فإن هذه الوثيقة تحدد الأنشطة المحتملة التي يمكن تنفيذها من جانب الجهاز الرئاسي والأطراف المتعاقدة والأمانة وسائر أصحاب الشأن في ضوء الحاجة إلى إجراءات منسقة في مجال إيجاد الطرق والوسائل لتعبئة الموارد الإضافية والتماس التوجيهات من الجهاز الرئاسي في هذا الصدد.

ثانياً- الإجراءات الرئيسية بشأن استراتيجية التمويل

4- تعد استراتيجية التمويل عنصراً رئيسياً في نجاح المعاهدة بأكملها حسبما تنص عليه المادة 18-4:

(ب) أن للمدى الذي ستعتمد فيه الأطراف المتعاقدة، وهي البلدان النامية والأطراف المتعاقدة مع الاقتصادات التي تمر في مرحلة تحول في التنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار هذه المعاهدة، إنما يعتمد على المخصصات الفعالة، وبخاصة من أطراف من البلدان المتقدمة، للموارد المشار إليها في هذه المادة. وسوف تعطى الأطراف المتعاقدة التي

¹ الفقرة 11.

² المادة 18-2 من المعاهدة.

³ المادة 19-3(و) من حساب الأمانة المنشأ.

⁴ المادة 18-4(د).

⁵ المادة 7-2(د).

تمثل البلدان النامية والأطراف المتعاقدة مع الاقتصادات التي تمر في مرحلة التحول الأولوية الواجبة في خططها وبرامجها لبناء القدرات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

5- وأشار الجهاز الرئاسي، في القرار 2006/1، وذلك في صدد إقراره بأن تنفيذ المعاهدة إنما يرتبط بتوافر الأموال، إلى "أن استراتيجية التمويل يجب أن تسعى إلى اجتذاب الموارد المالية من جميع المصادر الممكنة"، كما أقر "بأهمية التعاون مع الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات العلاقة والنجاح في تنفيذ استراتيجية التمويل".

6- وأشار الجهاز الرئاسي إلى أن:

"المساهمات الطوعية يمكن أن تتوفر أيضا عن طريق الأطراف المتعاقدة، والقطاع الخاص، مع الأخذ في الحسبان أحكام المادة 13 من المعاهدة، والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى. وسوف يدرس الجهاز الرئاسي طرائق وضع استراتيجية لترويج هذه المساهمات".

7- ويتطلب نجاح وضع استراتيجية التمويل استثمارات مهمة في إعداد الاستراتيجية ذاتها، فضلا عن الإجراءات الإيجابية من جانب الجهاز الرئاسي والالتزام الكامل من جانب الأطراف المتعاقدة، على التوالي.

8- وقد يود الجهاز الرئاسي، لكي يتسنى له تعزيز نجاح دورته الأولى والبناء على الزخم الموجود، دراسة بعض الخطوات العاجلة والأنشطة العملية لضمان توافر استراتيجية التمويل وفقا لإقراره "بأن الجهاز الرئاسي والأطراف المتعاقدة سوف تحتاج إلى اتخاذ عدد من الإجراءات الأخرى لدعم تنفيذ استراتيجية التمويل". ويمكن أن يتضمن هذا الأمر بعض الأنشطة الاستشارية والاستيضاحية، فضلا عن الخطوات الملموسة التي تروج التكامل والتآزر والاندماج بين خطة التمويل ومصادر التمويل ذات العلاقة وسائر المؤسسات الدولية لتعزيز التنفيذ الفعال للمعاهدة.

ثالثا- الأعمال السابقة في إطار المعاهدة حول استراتيجية التمويل

9- وقرر الجهاز الرئاسي، من خلال القرار 1-2006، في أعقاب إقراره لاستراتيجية التمويل، إنشاء لجنة استراتيجية مخصصة لاستراتيجية التمويل تعنى بوجه خاص في بلورة الأولويات الفعالة ومعايير الجدارة والإجراءات التشغيلية لتخصيص الأموال في إطار المراقبة المباشرة من جانب الجهاز الرئاسي.

10- ودرست اللجنة الاستشارية المخصصة، في مداولاتها، "الأولويات ومعايير الجدارة والإجراءات التشغيلية لتخصيص الأموال في إطار المراقبة المباشرة من جانب الجهاز الرئاسي لدراستها من جانب هذا الجهاز". هذه تمثل الملاحق 1 و2 و3 من استراتيجية التمويل. أما مشروعات الملاحق فهي واردة في الوثيقة IT/GB-2/07/7، تقرير رئيس

اللجنة الاستشارية المخصصة لاستراتيجية التمويل: الملاحق 1 و 2 و 3 لاستراتيجية التمويل، تمهيدا لدراستها من جانب الجهاز الرئاسي.

11- وقد اتخذت الأمانة فعلا الإجراءات التالية وفقا لطلبات الجهاز الرئاسي فيما يتعلق بتعبئة الموارد في إطار الرقابة المباشرة من جانب الجهاز الرئاسي:

- التعميم (Ref G/X/AGD-8) في 2006/11/3، الذي أصدره الأمين المؤقت للمعاهدة، ارسل إلى الأطراف المتعاقدة، يستذكرها بالقرار 2006/1، ويطلب منها تقديم مساهمات طوعية إلى صندوق اقتسام المنافع بأسرع وقت ممكن؛
- رسالة بتاريخ 2006/11/3، وجهت إلى الأطراف غير المتعاقدة، وإلى 125 منظمة وإلى مرفق البيئة العالمية والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية والمنظمات الدولية غير الحكومية وسائر الممثلات الدولية يطلب منها تقديم مساهمات طوعية؛
- بعث الأمين المؤقت برسائل إفرادية إلى المؤسسات والجمعيات الخيرية يطلب منها تقديم مساهمات طوعية؛
- اتصل الأمين مع الصندوق المشترك للسلع الأساسية وفقا لما اقترحت حكومة ألمانيا بشأن استراتيجية التمويل.

12- وشددت اللجنة الاستشارية المخصصة لاستراتيجية التمويل، في تقريرها إلى الدورة الثانية للجهاز الرئاسي، على أن:

5- توافر الأموال المتأتية من اقتسام المنافع الإلزامية وفقا لأحكام المادة 13 من المعاهدة ربما يكون محدوداً لعدد من السنوات، وهذا يجعل نجاح استراتيجية التمويل تعتمد كثيرا على إمكانية توليد مساهمات طوعية. ولكي يتسنى تعبئة الأموال على نحو فعال، فإن أية استراتيجية يقرها الجهاز الرئاسي لتحفيز المساهمات الطوعية في صندوق اقتسام المنافع يجب أن تهدف إلى الفرادة والصرامة والتميز⁶.

13- إن الأولويات ومعايير الجدارة والإجراءات التشغيلية هي أمور متضاربة وتعتمد، على نحو وثيق، على استنباط الطرق والوسائل لتعبئة الموارد، لكونها متساوية من حيث الأهمية في استنباط استراتيجية تمويل ناجحة للمعاهدة. ويبدو الجهاز الرئاسي، في قراره 2006/1، واضحا تماما في طلبه إلى الأطراف المتعاقدة وإلى الأمانة لبلورة الأسس لإطار تمويلي سليم من شأنه أن يضمن تلبية الأهداف طويلة الأجل للمعاهدة.

⁶ انظر الوثيقة IT/GB-2/07/7، تقرير رئيس اللجنة الاستشارية المخصصة لاستراتيجية التمويل: الملاحق 1 و 2 و 3 لاستراتيجية التمويل، الفقرة 5،

رابعاً- شروط النجاح في تعبئة الأموال

14- يعد اجتذاب المساهمات الطوعية، على الصعيد الدولي، مجالاً تنافسياً بوجه خاص للأنشطة، حيث يوجد العديد من الجهات المتلقية التي تبحث عن المصادر المتماثلة للأموال الطوعية. وإن النجاح في تحقيق ذلك يقتضي وضوح الهدف من الأموال، أو فيما يتعلق باستراتيجية التمويل ثم يتطلب أولويات محددة وواضحة. ويوفر مشروع الأولويات ومعايير الجدارة والإجراءات التشغيلية أساساً سليماً في هذا المضمار وهي معروضة على الجهاز الرئاسي لقرارها.

15- ولكي تنجح استراتيجية التمويل، يجب أن تأخذ في الحسبان، ضمن أمور أخرى، النقاط التالية الواردة في الوثائق التي تم إعدادها للدورة الأولى للجهاز الرئاسي ولمجموعة العمل مفتوحة العضوية، حول النظام الداخلي واللائحة المالية للجهاز الرئاسي، والامتثال، واستراتيجية التمويل⁷.

- دعم سياسي قوي، بما في ذلك من جانب الأطراف المتعاقدة والجهات المانحة والمنظمات الدولية ذات العلاقة وسائر أصحاب الشأن، فضلاً عن القطاع الخاص؛
- أساس مالي عريض ومستقر ومستدام ويمكن التنبؤ به سواء من خلال المساهمات التقديرية الطوعية من جانب الأطراف المتعاقدة أو المساهمات الطوعية الصرفة من الأطراف المتعاقدة والجهات الأخرى؛
- الأهداف المحددة بوضوح والتوجيهات العملية وتميزها كما هو منصوص عليه في المعاهدة واستراتيجية التمويل ذاتها؛
- الشفافية التشغيلية والكفاءة والفعالية والصرامة في إجراءات التنفيذ والإدارة كما أوصت بذلك اللجنة الاستشارية المختصة.

خامساً- الإجراءات الممكنة والأنشطة العملية

16- تنص المادة 18 من المعاهدة على أن مسؤولية تنفيذ استراتيجية التمويل وتعبئة المساهمات الطوعية وسائر المصادر للاستراتيجية التمويل تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة.

17- واستناداً إلى أحكام المعاهدة، فإن القرارات السابقة للجهاز الرئاسي، والمشورة من اللجنة الاستشارية المختصة، هي مجموعة من الإجراءات والأنشطة الممكنة التي ينبغي أن ينفذها الجهاز الرئاسي والأطراف المتعاقدة والأمانة والأطراف المعنية حتى يتسنى تنفيذ استراتيجية التمويل للمعاهدة.

⁷ انظر على سبيل المثال الوثيقة IT/GB-1/06/Inf.11، "تقرير عن وضع الأولويات، ومعايير الجدارة، والإجراءات التشغيلية المتعلقة بتنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة"

**النشاط 1: دعم الأطراف المتعاقدة في مجال اتخاذ الإجراءات لضمان التخصيص
الفعال للموارد لفائدة استراتيجية التمويل⁸**

18- تبين المعاهدة توقعاتها من الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق باستراتيجية التمويل في إطار المادة 18-4، وقد عزز الجهاز الرئاسي هذه التوقعات في دورته الأولى. وفي إطار المادة 18-4(أ) من المعاهدة، فإن الأطراف المتعاقدة تتعهد بما يلي:

“أن تتخذ الإجراءات الضرورية والملائمة ضمن الأجهزة الرئاسية، الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات العلاقة لضمان إعطاء الأولويات المناسبة والاهتمام الملائم للتخصيص الفعال للموارد القابلة للتنبؤ والمتفق عليها بشأن تنفيذ الخطط والبرامج المشمولة بهذه المعاهدة.”

19- يمكن تنفيذ مثلا هذا الامتثال إذا ما نصت الحكومات في الأجهزة الدولية، كمرفق البيئة العالمية، بأن الأحكام والمعايير والإجراءات ذات العلاقة في هذه الأجهزة ينبغي تعديلها لضمان تخصيص الموارد القابلة للتنبؤ لتنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة.

20- وفي ضوء المادة 18-4(أ)، فقد دعا الجهاز الرئاسي مرفق البيئة العالمية والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية لاتخاذ الخطوات للتأكد من أن أنشطتها سوف تشمل دعم الصيانة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي، وبالتالي، المساهمة في تحقيق أهداف المعاهدة، وإبلاغ الجهاز الرئاسي عن هذه الأنشطة وإبلاغ الأولوية اللازمة للأنشطة ضمن اختصاصاتها فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدة⁹.

21- وإن الأنشطة، في إطار هذا الجزء، قد تم اقتطاعها لتسهيل مهمة الأطراف المتعاقدة في بلوغ هذه الأهداف وتنفيذ التزاماتها. وسوف تدعم الأطراف المتعاقدة التأكد من أن العمليات الدولية الأخرى توفر مساعدات تلبي المعايير التي وضعها الجهاز الرئاسي وتأخذ في الحسبان معايير المعاهدة في اتخاذ القرار بشأن المساعدة. ومن جهة أخرى، يمكن للأمانة أن تيسر الأعمال التحضيرية بشأن الإجراءات المقررة لتحفيز المساهمات الطوعية.

22- ويتمثل النهج المحتمل للبدء في الأنشطة ذات العلاقة بتحديد الفرص والحفاظ على جدول زمني للفعاليات لترويج استراتيجية التمويل من جانب الأطراف المتعاقدة. وسوف يشمل هذا أيضا إعداد المواد الترويجية حسب الطلب والتجميع المهني للأموال التي توجه إلى الأطراف المتعاقدة بشأن استراتيجية تمويل المعاهدة، يتم إعدادها وتقديمها إلى الأطراف المتعاقدة فيما يخص جهودهم المتعلقة بتعبئة الموارد لفائدة استراتيجية التمويل¹⁰.

⁸ المادة 18-4

⁹ القرار 2006/1.

¹⁰ الفقرتان 7 و20 من الوثيقة IT/GB-2/07/07، "تقرير رئيس اللجنة الاستشارية المخصصة والمعنية باستراتيجية التمويل".

23- كما سوف تكون هناك حاجة إلى إعداد ودعم وتيسير الاتصالات والإجراءات على أعلى المستويات من جانب الأطراف المتعاقدة نحو الآليات والصناديق والأجهزة الدولية المستهدفة لضمان تخصيص الموارد لاستراتيجية التمويل، بما في ذلك أعمال الاتصال مع أمانات مثل هذه المؤسسات.

24- ولكي يتسنى دعم الأطراف المتعاقدة في اتخاذ الإجراءات لضمان التخصيص الفعال للموارد لاستراتيجية التمويل، قد يود الجهاز الرئاسي دراسة الخطوات والإجراءات والأنشطة التالية:

النشاط 1: دعم الأطراف المتعاقدة في مجال اتخاذ الإجراءات لضمان التخصيص الفعال للموارد لفائدة استراتيجية التمويل

1-1: تحديد استراتيجية وإجراءات ملائمة لتتخذها الأطراف المتعاقدة لتنفيذ المادة 18-4(أ)، كجزء من الاستراتيجية، ووضع أهداف مقرر ومنسقة بشأن الإجراءات التي تتخذها الأطراف المتعاقدة؛

1-2: تحديد جدول زمني للفعاليات وقائمة بالفرص بشأن ترويج استراتيجية التمويل من جانب الأطراف المتعاقدة، وذلك مثلاً بتعيين الأطراف المتعاقدة للاتصال مع المؤسسات ذات الصلة مع تحديد الأدوار والمسؤوليات، بما في ذلك الإبلاغ واسترجاع المعلومات والتحليل. وعندما يقرر الجهاز الرئاسي توسيع عمل اللجنة الاستشارية المخصصة لاستراتيجية التمويل، فهذا يمكن أن تنسقه اللجنة؛

1-3: تعيين المؤسسات الخاصة بإجراء البحوث حولها واستهدافها، وإعداد المواد المتعلقة بتجميع الأموال حسب الطلب لتقديمها إلى الأطراف المتعاقدة المتفق عليها، والمسؤولة عن المؤسسات المستهدفة؛

1-4: إقامة اتصالات رفيعة المستوى بين الأطراف المتعاقدة ومع عشر آليات وصناديق وأجهزة دولية لضمان تخصيص الموارد لاستراتيجية التمويل.

النشاط 2: استنباط طرائق لوضع استراتيجية لترويج المساهمات الطوعية في استراتيجية التمويل

25- تنص الفقرة 2-1 من استراتيجية التمويل، على أن هدفها هو "استنباط طرائق ووسائل يمكن بموجبها توفير موارد كافية لتنفيذ المعاهدة وفقاً للمادة 18 من المعاهدة".

26- وتنص المادة 13-6 من المعاهدة، على أنه "يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تدرس طرائق لاستراتيجية لاقتسام منافع المساهمات الطوعية، حيث ستسهم صناعات معالجة الأغذية، التي تستفيد من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، في النظام متعدد الأطراف".

27- وطلب الجهاز الرئاسي، في القرار 2006/1، أن تسعى أمانة المعاهدة، بصورة إيجابية، مع أمانات الآليات والصناديق والأجهزة المعنية، إلى اعتماد أن تسهم في تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة. وتحدد دراسة الاستراتيجية والخيارات المقترحة أدناه، مزيداً من الفرص المحتملة لتعبئة المساهمات الطوعية، وسوف توفر إطاراً للأمانة لتتبع مثل هذه المساهمات المحتملة. وسوف توضح أمانة المعاهدة، بوجه خاص، "إمكانية وضع مذكرات تفاهم بين الجهاز الرئاسي والآليات والصناديق والأجهزة الدولية في هذا المضمار"¹¹.

28- ومن الجلي أن تجميع الأموال سوف يتطلب الالتزام الكامل من جانب الأطراف المتعاقدة، ودورا داعما وفعالاً للأمانة. ويوفر الجهاز الرئاسي صلاحيات لمثل هذا العمل في القرار 2006/1، علماً بأن المساهمات الطوعية يمكن أن تقدمها الأطراف المتعاقدة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى.¹²

29- وفي ضوء هذه الأحكام، فإن اللجنة الاستشارية المخصصة لاستراتيجية التمويل توصي أيضاً في تقريرها ضمن أمور أخرى، أن الجهاز الرئاسي قد يود إنشاء عملية يمكن بموجبها للأطراف المتعاقدة أن تجتمع مع القطاع الخاص لتشجيع المساهمات الطوعية"¹³.

30- كذلك أوصت اللجنة بأنه يتعين على الجهاز الرئاسي أن "يلتمس مساعدة... مهنية لاستنباط استراتيجية فعالة لاجتذاب الصناديق الطوعية"¹⁴. وتعد الخبرات المتخصصة الرفيعة والخدمات المهنية الطريقة الوحيدة لاستنباط استراتيجيات فعالة لتجميع الأموال للمساهمات الطوعية في ظل بيئة تشدد فيها المنافسة لتجميع الأموال. ولذا يقترح على الجهاز الرئاسي النظر في الأنشطة التالية بهذا المضمار.

31- ولكي يتسنى استنباط طرائق لاستراتيجية لترويج المساهمات الطوعية في استراتيجية التمويل، قد يود الجهاز الرئاسي النظر في الخطوات والإجراءات والأنشطة التالية:

¹¹ الفقرة 13 من القرار 2006/1.

¹² الفقرة 10 من القرار 2006/1.

¹³ الوثيقة IT/GB-2/07/07 "تقرير رئيس اللجنة الاستشارية المخصصة والمعنية باستراتيجية التمويل. الملاحق 1 و2 و3 لاستراتيجية التمويل، الفقرة 6.

¹⁴ الفقرات 5 و6 و7 و20 من الوثيقة IT/GB-2/07/07، "تقرير رئيس اللجنة الاستشارية المخصصة والمعنية باستراتيجية التمويل".

النشاط 2: استنباط طرائق لوضع استراتيجية لترويج المساهمات الطوعية في استراتيجية التمويل

1-2 الدعوة إلى عقد حلقة (أو حلقات) لاستثارة الأفكار تجمع ما بين الخبراء رفيعي المستوى وصانعي القرارات حول تجميع الأموال والمساهمات الطوعية حتى يتسنى تحديد جوانب القوة والضعف والفرص بشأن المعاهدة ولتحديد عناصر لاستراتيجية للجهاز الرئاسي والأطراف المتعاقدة لترويج المساهمات الطوعية؛

2-2 وترتيباً على 1-2 أعلاه، إيجاد العناصر الاستراتيجية لتنفيذ المادة 18 وشبكة من صانعي القرارات الرئيسيين والخبراء في مؤسسات التمويل الدولية ليعملوا كمستشارين وسفراء لاستنباط استراتيجيات للجهاز الرئاسي لتعبئة المساهمات الطوعية. ويمكن أن يصاغ ذلك بواسطة الجهاز الرئاسي من خلال لجنة رفيعة المستوى لاشخاص متمرسين لترويج المساهمات الطوعية نيابة عن الجهاز وحسب مشورته؛

3-2 وترتيباً على 1-2 أعلاه، إعداد ورقة للاستراتيجية والخيارات لاستراتيجية التمويل للمعاهدة تتناول الاستراتيجيات والفرص والإجراءات الممكنة لترويج المساهمات الطوعية بما في ذلك الخيارات بشأن خطة عمل لترويج المساهمات الطوعية. ويمكن أن يتم استعراض دراسة الاستراتيجية والخيارات من جانب اللجنة الاستشارية المخصصة، إذا ما قرر الجهاز الرئاسي دعوتها للالتزام مجدداً؛

4-2 تنفيذ دراسة الاستراتيجية والخيارات من خلال الاتصال مع مصادر الموارد المالية المحتملة والمحددة، ومتابعتها بصورة إيجابية، واستناداً إلى نتائج حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ب-1 أعلاه، والاتصالات الإضافية كذلك، وبعثات استقصاء الحقائق مع الأطراف المتعاقدة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية كالمؤسسات والمصادر الأخرى¹⁵. ولهذا الغرض، قد يود الجهاز الرئاسي دراسة إمكانية التفويض للتعاقد مع متخصص في تجميع الأموال الذي يقوم بتنسيق الأنشطة المطلوبة.

5-2 عقد مشاورات مع صناعات معالجة الأغذية لاستنباط استراتيجية يمكن بموجبها لصناعات معالجة الأغذية أن تقدم مساهمات طوعية لاقتسام المنافع، بما في ذلك آليات العلاقة العامة الترويجية والإيجابية الممكنة كآليات التوسيم التي تروج المنتجات الغذائية التي تخضع للمساهمات الطوعية لاقتسام المنافع بموجب المعاهدة.

32- وسوف تواصل الأمانة استقصاء إمكانية إبرام اتفاقات تعاون مع أمانات الأجهزة المعنية بما يتفق مع قرار الجهاز الرئاسي.

¹⁵ الفقرتان 2 و7 من القرار 2006/1.

النشاط 3: تنفيذ استراتيجية التمويل وإنفاق الأموال، إن وجدت

33- وفي حالة ما إذا تم استلام أية مبالغ في إطار استراتيجية التمويل، وهو ما يخضع لمراقبة مباشرة من جانب الجهاز الرئاسي، فمن الضروري إنفاق هذه الأموال بأسلوب فعال وشفاف وسهل المنال، يحقق أهداف استراتيجية التمويل على نحو فعال. وقد أعدت اللجنة الاستشارية المخصصة لاستراتيجية التمويل، بصورة ناجحة، الأولويات ومعايير الجدارة وإجراءات التشغيل بشأن توفير دعم التمويل للمشروعات ذات الأولوية الزراعية في إطار استراتيجية التمويل تمهيدا لدراساتها من جانب الجهاز الرئاسي. ويتعين على إحدى الوحدات المستقلة في الأمانة أن تكون مسؤولة عن إعداد مقترحات المشاريع، بغية التمويل وخدمة هذه المشروعات على أساس مستمر.

34- وحتى يتسنى تسهيل تنفيذ استراتيجية التمويل وإنفاق الأموال إذا ما أتيحت، فقد يود الجهاز الرئاسي النظر في الخطوات والإجراءات والأنشطة التالية:

النشاط 3: تنفيذ استراتيجية التمويل وإنفاق الأموال، إن وجدت

- 1-3 إعداد مقترحات المشروعات في إطار استراتيجية التمويل؛**
- افتتاح دعوة لتقديم المقترحات باللغات الرسمية كما يقرها الجهاز الرئاسي؛
 - استلام المقترحات المسبقة وتجميعها وتصنيفها؛
 - الأعمال التحضيرية بشأن التمهيد بشأن المقترحات المسبقة من جانب هيئة المكتب تبعا للمعايير والأولويات المقررة بشأن الجدارة.
 - استلام ومعالجة وإعلان مقترحات المشروعات المستقلة من المشروعات المسبقة الموافق عليها
 - تقييم مقترحات المشروعات وترتيبها والإعلان عنها؛
 - الموافقة على المشروعات لتمويلها ضمن دورة المشروعات¹⁶.
- 2-3 تنظيم وخدمة اجتماعات لجنة الخبراء المعنية بتقييم المشروعات في إطار استراتيجية التمويل:**
- تجميع وإعداد الوثائق المتعلقة بالمقترحات المستلمة؛
 - تنظيم اجتماعات اللجنة وتقديم الخدمات لها؛
 - تتبع قرارات الاجتماعات.
- 3-3 الرصد والإبلاغ عن المشروعات**
- وقد وضعت اللجنة الاستشارية المخصصة مشروع الإجراءات المتعلقة بالرصد والتقييم بشأن المشروعات الممولة في إطار استراتيجية التمويل والتي تشمل رصد وتقييم المشروعات الفردية وتقدير البرامج الإجمالية في إطار الرقابة المباشرة من جانب الجهاز الرئاسي. ولا ينفذ هذا النشاط إلا اذا توافرت الأموال الضرورية في إطار الرقابة المباشرة من جانب الجهاز الرئاسي، وهو ما يخالف الواقع في الوقت الراهن. ولذا، فإن إجراء هذا النشاط يخضع لتوجيهات ونجاح الفعاليات الواردة في إطار النشاطين 1 و 2 المذكورين آنفا.

¹⁶ هذه الإجراءات والمسؤوليات المنوطة بالأمانة قد وردت بالتفصيل في الملحق 3 من الوثيقة IT/GB-2/07/07 (تقرير رئيس اللجنة الاستشارية المخصصة والمعنية باستراتيجية التمويل)

النشاط 4: تبادل المعلومات

35- تنص المادة 18-4 على أن "الأطراف المتعاقدة، والتي هي البلدان المتقدمة والأطراف المتعاقدة التي هي بلدان نامية، تؤمن لنفسها الموارد المالية لتنفيذ هذه المعاهدة من خلال القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف. وان الأطراف المتعاقدة، وهي البلدان النامية، تستفيد من هذه الموارد¹⁷". ويتعلق هذا بالأموال التي لا تخضع لرقابة الجهاز الرئاسي، لكنها، مع ذلك، تقدم في إطار مظلة استراتيجية التمويل وتبعا لمعاييرها وأولوياتها.

36- وفي القرار 2006/1، دعا "الجهاز الرئاسي الأجهزة الرئاسية لجميع الآليات والصناديق والأجهزة الدولية المعنية الى تقديم المعلومات عن اختصاصاتها وأولوياتها ومعايير الجدارة والإجراءات المتعلقة بدعم المعاهدة، ... وذلك لإتاحتها من خلال موقع المعاهدة على الشبكة¹⁸". وقد تود الأمانة إصدار طلب على نطاق واسع بشأن مثل هذه المعلومات إلى الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات العلاقة وإتاحة المعلومات المتلقاة من خلال خدمة معلومات متخصصة على الشبكة.

37- وينص مشروع الإجراءات التنفيذية لاستراتيجية التمويل (الملحق 3 في استراتيجية التمويل أن "المشروعات التي لا يمكن تمويلها خلال ذلك العام سوف تقدم إلى الجهات المانحة من أجل التمويل المحتمل¹⁹". وسوف توفر الأمانة إدارة معلومات حسب الطلب للجهات المانحة ذات العلاقة لاستخدام مقترحات المشروعات التي تكون جديدة بالتمويل تبعا للمعايير والأولويات لاستراتيجية التمويل في المعاهدة، لكننا يتعزز تمويلها ضمن سنة معينة.

38- ولكي يتسنى ترويج تبادل المعلومات، قد يود الجهاز الرئاسي النظر في الخطوات والإجراءات والأنشطة التالية:

النشاط 4: تبادل المعلومات

1-4 إنشاء إدارة متخصصة للمعلومات تتعلق بمصادر التمويل الثنائية ومتعددة الأطراف المتاحة بشأن الطلبات التي تلتزم التمويل في إطار استراتيجية التمويل من المصادر غير الخاضعة للرقابة المباشرة من جانب الجهاز الرئاسي؛

2-4 إنشاء إدارة معلومات متخصصة على موقع الاتفاقية بشأن الجهات المانحة حول مقترحات المشروعات التي تكون جديدة بالتمويل تبعا للأولويات والمعايير الخاصة باستراتيجية تمويل المعاهدة، لكن يتعزز تمويلها خلال سنة معينة.

¹⁷ المادة 18-4(ج).

¹⁸ الفقرة 9 من القرار 2006/1.

¹⁹ الفقرة 2-6(ج) من الملحق 3، الإجراءات التشغيلية، الوثيقة IT/GB-2/07/7.

النشاط 5: الدعوة مجدداً إلى اجتماع اللجنة الاستشارية المخصصة،
والقضايا المتعلقة في إطار استراتيجية التمويل

إعداد الملحق 4 لاستراتيجية التمويل

39- إن الملحق 4 لاستراتيجية التمويل وعنوانه "مقتضيات الإعلام والإبلاغ في إطار استراتيجية التمويل"، لا يزال قيد الصياغة. ولم تدرس اللجنة الاستشارية المخصصة لاستراتيجية التمويل هذا الملحق، ذلك لأنه لم يكن يدخل ضمن اختصاصها عندما أنشأها الجهاز الرئاسي.

اللجنة الاستشارية المخصصة لاستراتيجية التمويل

40- خُص تقرير رئيس اللجنة الاستشارية المخصصة لاستراتيجية التمويل إلى أن اللجنة ربما تواصل أعمالها في إطار الصلاحيات الجديدة فيما يتعلق بما يلي: (1) "الاستراتيجية التي أقرها الجهاز الرئاسي لتحفيز المساهمات الطوعية"؛ (2) "تحديد المسار الذي بموجبه تجتمع الأطراف المتعاقدة من القطاع الخاص لتحفيز المساهمات الطوعية"؛ (3) "المساعدة المهنية لاستنباط استراتيجية فعالة لاجتذاب الأموال الطوعية"²⁰. ولذا، فقد أوصت اللجنة بأن يوسع الجهاز الرئاسي نطاق عمل اللجنة في إطار الصلاحيات الجديدة لمعالجة القضايا الخاصة بشأن المضي قدماً في تنفيذ استراتيجية التمويل.

41- ولذا، فقد يود الجهاز الرئاسي أن ينظر في الدعوة مجدداً إلى اجتماع اللجنة الاستشارية لدراسة القضايا الواردة أدناه، فضلاً عن مهام أخرى قد يود الجهاز الرئاسي أن تنفذها هذه اللجنة.

42- وبإمكان الأمانة، إذا ما طلب منها ذلك، أن تقوم بإعداد الدراسات الأساسية الضرورية التي قد يحتاج إليها الجهاز الرئاسي في مداولاته، أو كمعطيات لأعمال اللجنة الاستشارية المخصصة إذا ما دُعيت للاجتماع مجدداً.

43- كذلك قد يود الجهاز الرئاسي حث الأطراف المتعاقدة، ودعوة الحكومات الأخرى، للنظر في توفير الموارد المالية لتسهيل أعماله، بما في ذلك عقد اجتماعات اللجنة إذا ما دُعيت للاجتماع مجدداً.

44- ولكي يتسنى معالجة المسائل المعلقة في إطار استراتيجية التمويل، من خلال إعادة دعوة اللجنة الاستشارية المخصصة إلى الاجتماع، فقد يود الجهاز الرئاسي دراسة الخطوات والإجراءات والأنشطة التالية:

²⁰ الفقرات 5 و6 و7 و20 من الوثيقة IT/GB-2/0707، "تقرير رئيس اللجنة الاستشارية المخصصة والمعنية باستراتيجية التمويل".

النشاط 5: الدعوة مجددا إلى اجتماع اللجنة الاستشارية المخصصة، والقضايا المعلقة في إطار استراتيجية التمويل

1-5 الدعوة إلى عقد ثلاثة اجتماعات للجنة الاستشارية المخصصة لاستراتيجية التمويل في إطار الصلاحيات الجديدة التي يمكن أن تشمل:

- إعداد مسودة الملحق 4 لاستراتيجية التمويل كما هو متوخى في إطار استراتيجية التمويل، تمهيدا لدراستها من جانب الجهاز الرئاسي؛
- استنباط الطرق والوسائل لتعبئة الموارد من أجل تنفيذ المعاهدة وفقا للمادة 18 من المعاهدة كما هو متوقع في النشاطين 1 و2،²¹؛
- إعداد خطة عمل للأطراف المتعاقدة حول المادة 18-4(أ)، بما في ذلك تخصيص الأدوار والمسؤوليات تمهيدا لدراستها من جانب الجهاز الرئاسي، حيث، بموجبها، تتقرر المسؤوليات استنادا إلى قائمة معينة، لحضور اجتماعات الصناديق والأجهزة ذات العلاقة وتقديم تقارير إلى الجهاز الرئاسي، كما هو متوقع في النشاط 1؛
- استنباط طرائق استراتيجية بشأن تعبئة المساهمات الطوعية استنادا إلى الأعمال التحضيرية من جانب الأمانة وحصيلة المشاورات ومعطيات الأطراف المتعاقدة وسائر الأجهزة ذات العلاقة، كما هو متوقع في النشاط 2.

سادسا- الاستنتاجات والتوجيهات المرجوة من الجهاز الرئاسي

45- المرجو من الجهاز الرئاسي تقديم توجيهاته حول الكيفية التي قد يود إتباعها بشأن الاستراتيجية والطرق والوسائل لتعبئة الموارد التي من شأنها تسهيل التنفيذ الناجح لاستراتيجية التمويل. كما قد يود الجهاز الرئاسي النظر في القائمة المقترحة للأنشطة المفصلة أعلاه والواردة بنودها في الملحق في هذه الوثيقة، بما في ذلك وضع أية إجراءات بشأن تنفيذ الأنشطة ذات العلاقة.

²¹ الفقرة 2-1 من استراتيجية التمويل.

الملحق

قائمة الأنشطة والإجراءات الممكنة لتنفيذ استراتيجية التمويل

النشاط 1: دعم الأطراف المتعاقدة في مجال اتخاذ الإجراءات
لضمان التخصيص الفعال للموارد لفائدة استراتيجية التمويل

1-1: تحديد استراتيجية وإجراءات ملائمة لتتخذها الأطراف المتعاقدة لتنفيذ المادة 18-4(أ)، كجزء من الاستراتيجية، ووضع أهداف مقررّة ومنسقة بشأن الإجراءات التي تتخذها الأطراف المتعاقدة؛

2-1: تحديد جدول زمني للفعاليات وقائمة بالفرص بشأن ترويج استراتيجية التمويل من جانب الأطراف المتعاقدة، وذلك مثلاً بتعيين الأطراف المتعاقدة للاتصال مع المؤسسات ذات الصلة مع تحديد الأدوار والمسؤوليات، بما في ذلك الإبلاغ واسترجاع المعلومات والتحليل. وعندما يقرر الجهاز الرئاسي توسيع عمل اللجنة الاستشارية المخصصة لاستراتيجية التمويل، فهذا يمكن أن تنسقه اللجنة؛

3-1: تعيين المؤسسات الخاصة وإجراء البحوث حولها واستهدافها، وإعداد المواد المتعلقة بتجميع الأموال حسب الطلب لتقديمها إلى الأطراف المتعاقدة المتفق عليها، والمسؤولية عن المؤسسات المستهدفة؛

4-1: إقامة اتصالات رفيعة المستوى بين الأطراف المتعاقدة ومع عشر آليات وصناديق وأجهزة دولية لضمان تخصيص الموارد لاستراتيجية التمويل.

النشاط 2: استنباط طرائق لوضع استراتيجية لترويج المساهمات الطوعية في استراتيجية التمويل

1-2: الدعوة إلى عقد حلقة (أو حلقات) لاستئثار الأفكار تجمع ما بين الخبراء رفيعي المستوى وصانعي القرارات حول تجميع الأموال والمساهمات الطوعية حتى يتسنى تحديد جوانب القوة والضعف والفرص بشأن المعاهدة ولتحديد عناصر لاستراتيجية للجهاز الرئاسي والأطراف المتعاقدة لترويج المساهمات الطوعية؛

2-2: وترتيباً على 1-2 أعلاه، إيجاد العناصر الاستراتيجية لتنفيذ المادة 18 وشبكة من صانعي القرارات الرئيسيين والخبراء في مؤسسات التمويل الدولية ليعملوا كمستشارين وسفراء لاستنباط استراتيجيات للجهاز الرئاسي لتعبئة المساهمات الطوعية. ويمكن أن يصاغ ذلك بواسطة الجهاز الرئاسي من خلال لجنة رفيعة المستوى لاشخاص متمرسين لترويج المساهمات الطوعية نيابة عن الجهاز وحسب مشورته؛

3-2 وترتيباً على 1-2 أعلاه، إعداد ورقة للاستراتيجية والخيارات لاستراتيجية التمويل للمعاهدة تتناول الاستراتيجيات والفرص والإجراءات الممكنة لترويج المساهمات الطوعية بما في ذلك الخيارات بشأن خطة عمل لترويج المساهمات الطوعية. ويمكن أن يتم استعراض دراسة الاستراتيجية والخيارات من جانب اللجنة الاستشارية المختصة، إذا ما قرر الجهاز الرئاسي دعوتها للالتزام مجدداً؛

4-2 تنفيذ دراسة الاستراتيجية والخيارات من خلال الاتصال مع مصادر الموارد المالية المحتملة والمحددة، ومتابعتها بصورة إيجابية، واستناداً إلى نتائج حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ب-1 أعلاه، والاتصالات الإضافية كذلك، وبعثات استقصاء الحقائق مع الأطراف المتعاقدة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية كالمؤسسات والمصادر الأخرى²². ولهذا الغرض، قد يود الجهاز الرئاسي دراسة إمكانية التفويض للتعاقد مع متخصص في تجميع الأموال الذي يقوم بتنسيق الأنشطة المطلوبة.

5-2 عقد مشاورات مع صناعات معالجة الأغذية لاستنباط استراتيجية يمكن بموجبها لصناعات معالجة الأغذية أن تقدم مساهمات طوعية لاقتسام المنافع، بما في ذلك آليات العلاقة العامة الترويجية والإيجابية الممكنة كآليات التوسيم التي تروج المنتجات الغذائية التي تخضع للمساهمات الطوعية لاقتسام المنافع بموجب المعاهدة.

النشاط 3: تنفيذ استراتيجية التمويل وإنفاق الأموال، إن وجدت

- 1-3 إعداد مقترحات المشروعات في إطار استراتيجية التمويل؛
- افتتاح دعوة لتقديم المقترحات باللغات الرسمية كما يقرها الجهاز الرئاسي؛
 - استلام المقترحات المسبقة وتجميعها وتصنيفها؛
 - الأعمال التحضيرية بشأن التمهيد بشأن المقترحات المسبقة من جانب هيئة المكتب تبعاً للمعايير والأولويات المقررة بشأن الجدارة.
 - استلام ومعالجة وإعلان مقترحات المشروعات المستقاة من المشروعات المسبقة الموافق عليها
 - تقييم مقترحات المشروعات وترتيبها والإعلان عنها؛
 - الموافقة على المشروعات لتمويلها ضمن دورة المشروعات²³.

2-3 تنظيم وخدمة اجتماعات لجنة الخبراء المعنية بتقييم المشروعات في إطار استراتيجية التمويل:

- تجميع وإعداد الوثائق المتعلقة بالمقترحات المستلمة؛
- تنظيم اجتماعات اللجنة وتقديم الخدمات لها؛

²² الفقرتان 2 و7 من القرار 2006/1.

²³ هذه الإجراءات والمسؤوليات بالأمانة قد وردت بالتفصيل في الملحق 3 من الوثيقة IT/GB-2/0707 (تقرير رئيس اللجنة الاستشارية المختصة والمعنية باستراتيجية التمويل)

- تتبع قرارات الاجتماعات.

3-3 الرصد والإبلاغ عن المشروعات

وقد وضعت اللجنة الاستشارية المخصصة مشروع الإجراءات المتعلقة بالرصد والتقييم بشأن المشروعات الممولة في إطار استراتيجية التمويل والتي تشمل رصد وتقييم المشروعات الفردية وتقدير البرامج الإجمالية الممولة في إطار الرقابة المباشرة من جانب الجهاز الرئاسي. ولا ينفذ هذا النشاط إلا إذا توافرت الأموال الضرورية في إطار الرقابة المباشرة من جانب الجهاز الرئاسي، وهو ما يخالف الواقع في الوقت الراهن. ولذا، فإن إجراء هذا النشاط يخضع لتوجيهات ونجاح الفعاليات الواردة في إطار النشاطين 1 و2 المذكورين آنفاً.

النشاط 4: تبادل المعلومات

1-4 إنشاء إدارة متخصصة للمعلومات تتعلق بمصادر التمويل الثنائية ومتعددة الأطراف المتاحة بشأن الطلبات التي تلتزم التمويل في إطار استراتيجية التمويل من المصادر غير الخاضعة للرقابة المباشرة من جانب الجهاز الرئاسي؛

2-4 إنشاء إدارة معلومات متخصصة على موقع الاتفاقية بشأن الجهات المانحة حول مقترحات المشروعات التي تكون جديدة بالتمويل تبعاً للأولويات والمعايير الخاصة باستراتيجية تمويل المعاهدة، لكن يتعذر تمويلها خلال سنة معينة.

النشاط 5: الدعوة مجدداً إلى اجتماع اللجنة الاستشارية المخصصة،

والقضايا المتعلقة في إطار استراتيجية التمويل

1-5 الدعوة إلى عقد ثلاثة اجتماعات للجنة الاستشارية المخصصة لاستراتيجية التمويل في إطار الصلاحيات الجديدة:

- إعداد مسودة الملحق 4 لاستراتيجية التمويل كما هو متوخى في إطار استراتيجية التمويل، تمهيداً لدراساتها من جانب الجهاز الرئاسي؛

- استنباط الطرق والوسائل لتعبئة الموارد من أجل تنفيذ المعاهدة وفقاً للمادة 18 من المعاهدة كما هو متوقع في النشاطين 1 و2،²⁴؛

- إعداد خطة عمل للأطراف المتعاقدة حول المادة 18-4(أ)، بما في ذلك تخصيص الأدوار والمسؤوليات تمهيداً

²⁴ الفقرة 1-2 من استراتيجية التمويل.

لدراستها من جانب الجهاز الرئاسي، حيث بموجبها تتقرر المسؤوليات استنادا إلى قائمة معينة، لحضور اجتماعات الصناديق والأجهزة ذات العلاقة وتقديم تقارير إلى الجهاز الرئاسي، كما هو متوقع في النشاط 1؛

– استنباط طرائق استراتيجية بشأن تعبئة المساهمات الطوعية استنادا إلى الأعمال التحضيرية من جانب الأمانة وحصيلة المشاورات ومعطيات الأطراف المتعاقدة وسائر الأجهزة ذات العلاقة، كما هو متوقع في النشاط 2.